

تعليمات رقم (72) لسنة 2005 المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والاماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة استناداً إلى البند 5 من الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000 و الفقرة (د) من المادة 12 والفقرة (ب) من المادة (22) والمادة 39 والفقرة (ج) من المادة (40) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2004

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والاماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (72) لسنة (2005) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

النظام: نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

السلطة: سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين في السلطة .

الجهة المنظمة: الجهة المخولة في السلطة باعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقا لاحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول والنظام .

الجهة المرخصة: المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية او اية لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق احكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الاعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على اي منها وتطبيق احكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول والنظام وهذه التعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه .

قاعدة المبنى : الجزء من المبنى الذي يشتمل على الطابق الارضي والسدة والاول شريطة ان تشكل هذه الطوابق الثلاثة كبنوة واحدة مفصولة بصريا عن الجزء العلوي من المبنى الا انه في بعض الحالات ، قد تتكون قاعدة المبنى من الطابق الارضي فقط او من الطابق الارضي والسدة معا .

لافتة: مواد توضع او تنشأ كي تنقل رسالة تجارية او غير تجارية بشكل نص او صورة او كليهما ، ويقصد بها لفت انتباه العامة الى شىء او موضوع او مكان او شخص او مؤسسة او منتج او عمل او مشروع او خدمة ما بغرض الاعلان او التعريف او الاعلام .

لافتة أرضية: (لافتة قائمة في ذاتها) أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل دون ان تكون مثبتة على اي مبنى . وتكون اللافتة الارضية مثبتة على الارض او مرتكزة على اطار او عمود (او اكثر) قائم في حد ذاته .

لافتة اعلانية : أي لافتة كبيرة الحجم موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض مواد تجارية او غير تجارية تخص اعمال او مشروعات او سلع او أنشطة او خدمات او اشخاص غالبا ما لا يتواجدون في العقار الذي تعرض فيه اللافتة .

لافتة أو مظلة غير مطابقة : أي لافتة أو مظلة تكون قائمة عند بدء العمل بالتعليمات ، ولكنها لا تستوفي متطلبات هذه التعليمات .

لافتة تعريفية : أي لافتة تحمل اسم او شعار او عنوان او نوع العمل او النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتمي اليه اللافتة ، او تحمل اكثر من واحدة من هذه الاشياء .

لافتة مظلة : أي لافتة تطلّى او تصور على سطح المظلة او تلتصق به .
لافتة مهجورة: أي لافتة تعلن عن مشروع ما او خدمة او نشاط او غير ذلك مما لم يعد قائما او مقدا في المكان الذي تعرض فيه اللافتة .
لافتة مؤقتة : أي لافتة يقصد بها ان تعرض لمدة محدودة فقط ، بما في ذلك اي لافتة مصنوعة من القماش او النسيج الخفيف او الورق المقوى او غيرها من المواد الخفيفة .
ارتفاع اللافتة : المسافة العمودية المقلسة ما بين متوسط منسوب الرصيف واعلى نقطة في اللافتة او الهيكل الانشائي ايها اعلى .
محتوى رسالة اللافتة : الأحرف والأعداد والأشكال والرموز والشعارات والعناصر الجرافيكية التي تشكل رسالة اللافتة .

مساحة سطح اللافتة : المساحة الكلية الواقعة ضمن محيط واحد مستمر ذي شكل هندسي ، والتي تحصر الحد الأقصى للنص او الصورة او الشعار او غيرها من المواد المعروضة على اللافتة ، بالإضافة الى اي مادة او لون يكون جزءا متكاملًا من خلفية المواد المعروضة على اللافتة او يستخدم للتمييز بين اللافتة والمنشأ الموضوع عليه . ولا تشمل مساحة سطح اللافتة اي اطار هيكلي ترتكز عليه اللافتة او اي دعامة للافتة غير اسلسية للمواد المعروضة على اللافتة . وتكون مساحة سطح اي لافتة مكونة من اكثر من جزء او وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكونة لهذه الاجزاء او الوحدات بالإضافة الى تلك الواقعة بين اجزاء او وحدات اللافتة . وتكون مساحة سطح اللافتة المكونة من وجهين بسطح واحد او بسطحين متلاصقين تماما او بزواوية حادة لا تزيد عن 5 درجات بين السطحين ظهرا لظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللافتة .
مساحة محتوى رسالة اللافتة : المساحة الواقعة ضمن مربع او مستطيل او مثلث او دائرة ، او ضمن مجموعة من هذه الاشكال ، والتي تحصر كل ما يتضمنه محتوى رسالة اللافتة .
المظلة : بروز أو نتوء معماري او منشأة تظليل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للمبنى وتمتد فوق مسطحات عامة خارجية دون اعمدة ، ويشترط ان يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها ، وقد يتم انشاء المظلة من اطارات هيكلية تغطى بمواد قسسية او غير قسسية ، ويجوز ان تكون المظلة ثابتة او قابلة لللف او الطي على واجهة المبنى .

المادة 3

تهدف السلطة من خلال تطبيق هذه التعليمات الى ما يلي :

- تشجيع مشاريع تطوير عالية الجودة ومبتكرة تحترم الصفات المميزة المعرفة للمنطقة ، وتدعم هذه المشاريع عالية الجودة المصلحة العامة للمواطنين ، وتحمي الاستثمارات القائمة ، وتعزز الاستثمار في المنطقة .
- المحافظة على الطابع المنفرد للمنطقة وعلى حس المكان الخاص بها ، والعمل على تأكيدهما وتعزيزهما من خلال حماية الفراغات الحضرية والمظهر العام في المنطقة وتجذب الضوضاء البصرية على المباني وفي الشوارع والمرافق العامة الخارجية .
- المساهمة في خلق تنسيق بصري ولافتات يضيف الى حيوية المنطقة ووضوح عناصرها ، والمساهمة في انجاز لافتات ومظلات ذات تصاميم عالية الجودة تكمل عمارة المباني والصفات المميزة للمناظر الحضرية .
- الحد من استخدام اللافتات الخاصة التي تشكل حملا زائدا او شانبا على قدرة العامة على استقبال المعلومات او تنتهك الخصوصية او تشكل مصدر خطر على العامة .
- تقليل التعارض ما بين اللافتات الخاصة بعضها البعض ، وما بين اللافتات الخاصة والعامة من جانب آخر .
- تحسين وسائل الراحة للمشاة وتقديم امكانات عالية الجودة من خلال استخدام المظلات التي توفر حماية من العوامل المناخية وتعطي استمرارية بصرية .
- مساعدة المختصين في تصميم الابنية وتشبيدها والمطورين والمقيمين في المنطقة على خلق اقتراحات خاصة ابداعية باللافتات والمظلات تكون منسجمة مع اهداف السلطة .
- تشكيل قاعدة موثقة كمرجعية موحدة وثابتة لاقتراحات اللافتات والمظلات ضمن المنطقة .

المادة 4

نطاق تطبيق التعليمات :

- تسري هذه التعليمات على كافة اللافتات والمظلات الواقعة داخل حدود المنطقة ووفقا لما يلي :
- جميع المشاريع الجديدة في المنطقة التي تحتوي على اللافتات والمظلات .
 - اي مشروع يقوم بتغيير مظهر اللافتات أو المظلات بشكل واضح ، بما في ذلك تغيير مواد الوان او مواقع اللافتات او المظلات .
 - اي مشروع يقوم بتغيير مظهر المبنى بشكل كبير من شأنه ان يؤثر على انسجام اللافتات او المظلات مع عمارة المبنى الذي تنتمي اليه .
 - اي تغيير في اللافتات او المظلات تعتبره السلطة تغييرا رئيسيا .
 - هـ أي لافتة او مظلة غير مطابقة في المنطقة .
 - و. يمنح المجلس مالكي اللافتات والمظلات غير المطابقة مهلة يحددها المجلس يلتزم خلالها المالك بتقديم طلب بتسوية اوضاع اللافتة او المظلة التي يملكها ، وقد يتطلب الامر رفض اللافتة او المظلة غير المطابقة ، او طلب تعديلها او تغيير موقعها .
 - ز. على مالكي اللافتات او المظلات غير المطابقة التي يتم رفضها ازالة هذه اللافتات او المظلات بما يوافق التعليمات ، وذلك على نفقتهم الخاصة وضمن فترة زمنية تحددها الجهة المرخصة .
 - ح. للمجلس اعفاء مالكي اللافتات التعريفية الخاصة غير المطابقة التي تتطلب تعديلا رئيسيا كي تصبح مطابقة للتعليمات من بدل الخدمات السنوية ، ويكون هذا الاعفاء لفترة زمنية يحددها المجلس على ان لا تزيد عن سنة واحدة .
 - ط. للمجلس ، بناء على توصيات الجهة المنظمة في السلطة ، ان يضع متطلبات استثنائية لبعض مشاريع التطوير ، وذلك وفقا لحجم المشروع او موقعه او الغرض منه او معايير هامة اخرى .

المادة 5

الاستثناءات من متطلبات التعليمات :

يستثنى من متطلبات التعليمات ما يلي :

- نوافذ العرض الخارجية واللوحات الداخلية ضمن نقاط البيع المتحركة ولوحات العرض الخاصة بنقاط البيع مثل ماكينات الصرف الآلي وبيع المشروبات الغازية .
- اللافتات الداخلية التي لا ترى من الشوارع او الطرق العامة او من اي مكان عام .
- الاعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة بأبعاد ومقاييس ومواصفات مناسبة .
- د . اشارات ولافتات المرور التي تنظم حركة المشاة والمركبات ، بما في ذلك اسماء الشوارع ، وارقام المباني ، واللافتات التوجيهية الخاصة بمواقف السيارات .
- هـ. اللافتات الاعلامية او الارشادية التي تضعها السلطة للتعريف بالآثار التاريخية والمعالم المميزة او ما على شاكلتها .
- و. اللافتات التحذيرية ، واللافتات الامنية ، واللافتات التي تنبه للخطر وتدعو للانتباه .
- ز. لافتات السير الداخلية ضمن الملكيات الخاصة بأبعاد ومواصفات مناسبة والمتعلقة بمواقف السيارات الخاصة ، او التي تحذر من الدخول غير المشروع الى هذه الملكيات ، او التي تحذر من مخاطر الحيوانات او من اي ظروف اخرى خطيرة ، شريطة ان تكون تلك اللافتات ذات تصاميم جيدة وحجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها .

المادة 6

اللافتات المؤقتة :

يسمح ضمن حدود المنطقة استخدام اللافتات التالية لفترة زمنية محدودة :

أ . اليافطات :

1. اليافطات التي تروج نشاطا حكوميا او خيريا مدنيا ترعاه جهة حكومية او مؤسسة خاصة غير ربحية ، او التي تعلن عن حدث مجتمعي او ديني او ثقافي ، خارج حدود العقار المعني ، بما في ذلك

على المباني وفي الاراضي والطرق العامة وعلى اعمدة المرافق العامة وفي الجزر الوسطية بين الشوارع .

2. اليافطات التي تروج نشاطا حكوميا او خيريا مدنيا ترعاه جهة حكومية او مؤسسة خاصة غير ربحية ، او التي تعلن عن حدث مجتمعي او ديني او ثقافي ، ضمن حدود العقار المعني ، وذلك بشكل مؤقت .

3. اليافطات السياسية والانتخابية داخل وخارج حدود العقار المعني .

4. اليافطات التي تحمل رسائل تجارية ، مثل الاعلان عن افتتاح مشروع جديد او الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية او الاعلان عن تنزيلات موسمية ، في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار المعني .

يجب ان تتحقق في اليافطات المشار لها في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه التعليمات المعايير التالية :

• أن تكون اليافطات مصنوعة من قماش خفيف الوزن او من مادة ورقية متينة ، ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب او المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن ان تشكل خطرا اذا سقطت اليافطة .

• أن تكون اليافطات مثبتة باحكام على جدار مبنى المؤسسة المعنية او على الاعمدة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة مع اتخاذ التدابير اللازمة لدرأ اي مخاطر .

• لا يسمح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة شارع داخل حدود ارض مبنى اي مؤسسة خاصة أو جهة حكومية .

• لا يجوز وضع اي يافطة على مبنى ما بطريقة تشوه او تخفي اي عنصر معماري رئيسي ، مثل النوافذ والابواب .

• ضمن العقارات ذات الملكية العامة وعلى الطرق العامة ، يجوز للمجلس ان يخصص منطقة او مناطق لوضع اليافطات للتأكد من عدم تعارض الموقع مع استخدام الممتلكات او مع حركة سير المشاة او المركبات .

• يسمح باستخدام اليافطات المعلقة فوق الطرق بعدد محدود وبعد الحصول على اذن بذلك ، ويجب ان تروج الرسالة التي تحملها اليافطة المعلقة نشاطا حكوميا او خيريا او مدنيا

• يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل اليافطة وسطح الارض تحتها عن 3.90م ، باستثناء اليافطات التي لا تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات .

• يؤخذ بالاعتبار عند رفض او الموافقة على يافطة ما في موقع معين عدد اليافطات الموجودة في الموقع وما يجاوره ، وللجهة المرخصة ان ترفض اليافطة اذا كان التأثير التراكمي لليافطات يسبب ضوضاء بصرية .

• لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اي يافطة 2م² .

• لا يجوز أن تتجاوز مساحة الجزء من اليافطة المخصص للشعارات والعلامات التجارية ، او ما شابهها ، 5% من المساحة الكلية لسطح اليافطة .

• لا يجوز أن تتجاوز مدة عرض اي يافطة تتطلب اذنا المدة المحددة في الاذن ، على ان لا تزيد مدة العرض عن 60 يوما كحد اقصى .

• يجب إزالة اليافطات خلال حد اقصى مدته 7 ايام من انتهاء الحدث الذي وضعت من اجله . ويعتبر عدم القيام بازالة اليافطات خلال الفترة المحددة مخالفة للتعليمات .

• يسمح بعرض اليافطات التجارية في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري لمدة 30 يوما وبعده 3 مرات في السنة لكل مؤسسة تجارية . ويسمح لكل مؤسسة ان تعرض يافطة واحدة فقط في كل مرة .

• لا يجوز إضاءة اليافطات .

ب. لافتات مواقع البناء :

1. يجب في مواقع البناء وضع لافتات تعرف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين او غيرهم من الافراد او الشركات المساهمة في انشاء مشروع ما . كما يمكن ان تحتوي مثل هذه

اللافتات على اسم المشروع ، واسم مالكه ، والغرض الذي اقيم المشروع من اجله ، وصورة للمشروع . ولا يجوز ان تحتوي اللافتة على دعاية خاصة بالمشروع .

2. يجب أن تحقق لافتات مواقع البناء المعايير الواردة في تعليمات اجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار في مظقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذة المفعول اضافة الى الشروط التالية :

• بالنسبة للمشاريع التي لا تزيد مساحة البناء فيها عن 2م1000 ، يجب وضع لافتة واحدة فقط على الشارع المواجه للمشروع ، وبالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحتها عن 2م1000 ، يسمح بوضع لافتة واحدة على كل شارع مواجه للمشروع ، شريطة ان لا يزيد العدد الاقصى للافتات عن اثنتين .

• لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اي لافتة خاصة بموقع بناء 5م2 ، ولا يجوز ان يتجاوز ارتفاعها 4م ، وبالنسبة للمشاريع الكبيرة ، يمكن منح اذن خاص للافتات تتجاوز مساحة سطحها 5م2 .

• يجوز أن تبقى اللافتة الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة انشاء المشروع ، ولكن يجب ازالتها عند اكتمال المشروع .

• لا يجوز إضاءة اللافتات الخاصة بمواقع البناء .

ج. اللافتات العقارية :

1. يسمح باستخدام اللافتات العقارية الخاصة ببيع او تأجير عقار ما ضمن حدود العقار المعني .

2. يجب أن تحقق اللافتات العقارية المعايير التالية :

• يسمح باستخدام لافتة عقارية واحدة للعقار ككل او لكل جزء من العقار يطل على الشارع .

• يجب أن يكون موقع اللافتة العقارية متوافقا مع المتطلبات الخاصة بموقع اللافتات الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ، الا ان اللافتات العقارية يجوز ان توضع على زجاج النوافذ شريطة ان تكون قابلة لالزالة دون الحاق ضرر بالزجاج وان لا تخفي حلق او قواطع النافذة او غيرها من الاجزاء غير الزجاجية للنافذة .

• لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اي لافتة عقارية 2م2 .

• لا يجوز أن تكون اللافتات العقارية مسيطرة بصريا ، ويجب ان تتناسب مع ابعاد وتفاصيل واجهة المبنى التي تثبت عليه .

• لا يجوز عرض اللافتات العقارية لمدة تتجاوز 90 يوما .

• يجب إزالة اللافتات العقارية خلال 7 ايام من بيع او تأجير العقار ذي الصلة .

• لا يجوز إضاءة اللافتات العقارية .

د. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يجب الحصول على اذن مسبق لاستخدام اللافتات المذكورة فيها باستثناء ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) .

المادة 7

اللافتات الدائمة :

أ . اللافتات التعريفية على المباني :

- يسمح بوضع اللافتات التعريفية ضمن العقار المعني على قواعد المباني في المنطقة التجارية وعلى قواعد المباني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على اذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة ان تحقق المعايير التالية :

- يجب ان تثبت اللافتات التي تعرّف بمؤسسة ما على الاجزاء من واجهات المبنى التي تخص تلك المؤسسة .
- لا يسمح لاي مؤسسة تجارية بوضع اكثر من لافتة واحدة على اي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبنى ويجوز تجزئة هذه اللافتة بما يساوي عدد المحلات التجارية العائدة لنفس الشركة على هذه الواجهة .
- لا يجوز لاي مؤسسة تجارية ان تعرض اكثر من 4 لافتات تكون مثبتة على 4 واجهات مختلفة من المبنى .
- لا يسمح بوضع لافتات على واجهات المباني المصمتة (المغلقة) بالكامل .
- لا يجوز ان يتجاوز طول اي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرف اللافتة بها .
- لا يجوز ان تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف الى ارتفاع الخلفية في اي لافتة 3 الى 5 وعلى ان لا يتجاوز ارتفاع اللافتة عن (1م) وان تكون محصورة ضمن كشفة المحل التجاري شريطة المحافظة على ارتفاع موحد للافتات المبنى الواحد .
- لا يجوز ان تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة 40% من مساحة سطح اللافتة الكلية .
- يسمح باستخدام اللافتات المضاعة في المنطقة التجارية ، شريطة الالتزام بمتطلبات الاضاءة الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات .
- يجوز ان تتضمن اللافتات التعريفية على المباني شعار و /او اسم الشركة الراعية او الوكيل الحصري على ان لا يتجاوز اي من البعدين المكونين للشعار و/او الاسم ما نسبته 3 الى 5 من ارتفاع اللافتة .

2. يمنع وضع لافتات على الجزء العلوي من اي مبنى ، بما في ذلك على البلكونات والنوافذ ، باستثناء ما ورد في البنود (3 ، 4 ، 5) من هذه الفقرة .
3. يسمح بوضع لافتات على الجزء العلوي من مبنى ما ، اذا كانت اللافتة تعرّف بسفارة أو قنصلية أو مؤسسة عامة تشغل جزءا من الطوابق العلوية من المبنى ، مع وجوب الحصول على اذن مسبق بذلك .
4. في حال السماح باللافتات المشار لها في البند (3) من هذه الفقرة فيجب ان تحقق المعايير التالية :
 - يسمح لكل مؤسسة باستخدام لافتة واحدة فقط على اي واجهة مبنى ، على ان لا يتجاوز العدد الاقصى للافتات المثبتة على المبنى والتي تعرّف بأي مؤسسة اثنتين .
 - لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع الاحرف على اي لافتة 50 سم اذا كانت اللافتة مثبتة على ارتفاع اقل من 20م من منسوب الرصيف او 75 سم اذا كان ارتفاعها عن الرصيف اكثر من 20م .
 - يجوز أن تحتوي اللافتة على شعار أو درع ، شريطة ان لا يتجاوز ارتفاع الشعار او الدرع الحد الاقصى لارتفاع الأحرف المحدد في الفقرة السابقة .
 - لا يجوز استخدام اللافتات المضاعة .
5. يجوز وضع اللافتات التي تظهر اسماء المباني او المؤسسات التي تشغل كامل الطوابق العليا من المباني على أعلى جزء من واجهة المبنى كما يجوز وضع اللافتات التي تظهر اسم المؤسسة التي تشغل طابقاً كاملاً من الطوابق العليا للمبنى ضمن الواجهة التي يقع فيها هذا الطابق مع وجوب الحصول على اذن مسبق من الجهة المرخصة بذلك شريطة ان تحقق المعايير التالية :
 - لا يجوز ان تحتوي اللافتة على اي نص غير اسم المالك او المستأجر الرئيسي للمبنى أو اسم المبنى .
 - يجوز أن تحتوي اللافتة على الشعار الخاص بالمستأجر الرئيسي للمبنى او بمالكة ، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار بدرجة كبيرة مع التصميم المعماري للمبنى ومع تشطيبه وألوانه . وقد تستوجب بعض الحالات تعديل الشعار ليصبح منسجماً مع التصميم المعماري للمبنى .
 - يسمح باستخدام لافتة واحدة فقط على اي واجهة من واجهات المبنى . ولا يسمح باستخدام اكثر من لافتتين موضوعتين على واجهتين مختلفتين من المبنى .
 - يجب ان تحمل جميع لافتات اسم المبنى نفس المحتوى ، ويجب ان يكون لها نفس التصميم .

- يجب ان يتكون محتوى رسالة اللافتة من أشكال أو أحرف حرة تثبت على سطح واجهة المبنى دون استخدام خلفية للافتة .

- يسمح باستخدام الأحرف المضاعة من الخلف ، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في هذه التعليمات .

- لا يجوز أن يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكونة لرسالة اللافتة 50 سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يقل ارتفاعه عن 20م أو 100سم إذا كانت موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على 20م ويقل عن 40م ، أو 200 سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على 40م .

6. يسمح باستخدام اللافتات المثبتة على مداخل المباني ، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة على ان تحقق المعايير التالية :

- يجوز ان تثبت اللافتات على اي جهة من جهات مدخل بارز .

- ان لا يزيد عدد اللافتات المثبتة على مدخل المبنى عن لافتة واحدة .

- يجب ان تحتوي اللافتات على معلومات تعرف بالمبنى ، ولكن لا تشكل دعاية له . ويجوز ان تشمل المعلومات التعريفية اسم المبنى ، واسم مالكة ، وتاريخ انشائه .

- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف 15 سم ، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي 30 سم ، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبنى غير سكني .

- يجب ان لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف 7 سم ، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي 15 سم ، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبنى سكني .

- لا يجوز استخدام اللافتات المضاعة .

7. يسمح باستخدام اللافتات الدائمة على سطح ، أو داخل ، نوافذ العرض الخاصة بأي مؤسسة تجارية تشغل جزءاً من قاعدة مبنى ما في المنطقة التجارية ، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة ان تحقق المعايير التالية :

- لا يجوز ان تغطي اللافتات أكثر من 10% من مساحة نافذة العرض .

- يجوز ان تعرف اللافتات بلسم المؤسسة ، أو بالنشاط الذي يجري فيها ، أو بالبضائع التي تباع هناك .

- لا يجوز ان تحمل اللافتات الخاصة بمؤسسة ما رسائل مكررة .

- يسمح باستخدام اللافتات المضاعة ، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات .

8. لا يجوز وضع اللافتات على الجدران الداخلية أو الخارجية للأروقة أو الممرات المغطاة ، أو على اسطح تلك الأروقة أو الممرات . وقد يسمح بعد الحصول على إذن خاص من الجهة المرخصة بوضع لافتة على الأروقة إذا كانت الأروقة تقع امام واجهة كاملة تخص مؤسسة تجارية تشغل كامل الطابق الأرضي من المبنى . وحتى يسمح بلافتة من هذا النوع ، يجب ان تكون اللافتة مكونة من احرف حرة دون خلفية ، وان تكون منسجمة بدرجة كبيرة مع تصميم الأروقة .

9. لا يجوز وضع اللافتات على واجهات المباني فوق منسوب الأروقة أو منسوب جدران الممرات المغطاة باستثناء ما ورد في البنود (3) و (4) و (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) .

ب. اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل :

يسمح باستخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل ، شريطة ان لا تتجاوز مساحة سطح اللافتة 30×30 سم وان توضع على باب أو نافذة عرض مؤسسة واقعة في الطابق الأرضي من المبنى ولا تحتاج هذه اللافتات الى إذن من الجهة المرخصة .

ج. اللافتات التعريفية على المظلات :

يسمح باستخدام لافتات المظلات التي تعرف بمباني أو مؤسسات تجارية في المناطق التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري وعلى قواعد المباني فقط ، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة ، ويجب ان تحقق لافتات المظلات المعايير التالية :

1. أن تتسجم لافتة المظلة مع التصميم الكلي للمظلة .

2. أن توضع لافتات المظلات على الستائر الرأسية المعلقة بحافات المظلات او على الاسطح الرأسية من المظلات . وقد يسمح في بعض الحالات بوضع اللافتات على غير الاسطح الرأسية من المظلات .
3. لا يجوز وضع اكثر من لافتة واحدة على اي مظلة .
4. لا يجوز لأي مؤسسة تجارية ان تضع اكثر من واحدة من لافتات المظلات على اي جانب من جوانب مبنى ما .
5. العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لاي مؤسسة تجارية هو 4 لافتات .
6. يجب أن يتوافق ارتفاع الأحرف أو الأشكال على أي لافتة مظلة مع ما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
7. يجب أن لا تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة 40% من مساحة الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة او من مساحة السطح الراسي الموضوع عليه اللافتة .
8. لا يجوز إضاءة لافتات المظلات .

د. اللافتات التعريفية الارضية :

يسمح باستخدام اللافتات الارضية ، مع وجوب الحصول على اذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة ويجب ان تحقق اللافتات الارضية جميع المعايير التالية :

1. يسمح باللافتات فقط داخل حدود العقار الخاص بالمؤسسة ، خلف خط الملكية الامامي للعقار المطل على شارع .
2. لا يجوز أن تتعدى أي لافتة على اي مسطح عام يستعمله المشاة او المركبات .
3. يجب أن تعرض اللافتات فقط معلومات تتعلق بسم واستعمال المبنى ، مثل دليل المستأجرين ، ولا يجوز ان تعرض اي اعلانات .
4. لا يجوز وضع اكثر من لافتة واحدة لاي واجهة تطل على شارع . ولا يجوز وضع اكثر من لافتتين ضمن حدود العقار .
5. لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اللافتة 2م² ، ولا يجوز ان يتجاوز ارتفاع اللافتة 2.5 من منسوب الرصيف .
6. لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة في اي لافتة ارضية 40% من مساحة سطح اللافتة .
7. لا يجوز أن يكون للافتات الارضية أكثر من وجهين موضوعين ظهراً لظهر .
8. يجب أن تشكل اللافتات الارضية جزءاً من تسييق الموقع .
9. لا يجوز أن تعيق اللافتات حركة الجمهور .
10. يجب أن تدعم اللافتات الارضية نفسها بنفسها ، وان تكون قائمة على ، او مثبتة في ، قواعد خرسانية بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة .
11. يجوز إضاءة محتوى رسالة اللافتة فقط ، على ان تكون تركيبات الاضاءة داخلية وان تلتزم بمطلبات اضاءة اللافتات الواردة في هذه التعليمات .

هـ. اللافتات الاعلانية :

1. يسمح باستخدام اللافتات الاعلانية عند مداخل ومخارج المنطقة ولكل حالة على حدا شريطة الحصول على اذن مسبق بذلك .
2. يسمح باستخدام اللافتات الاعلانية في بعض الاماكن الاستراتيجية داخل المنطقة ، مثل الاماكن الترفيهية ومواقف السيارات والمناطق الصناعية ، ولكل حالة على حدا شريطة الحصول على اذن مسبق بذلك .
3. يسمح باللافتات الاعلانية المكونة من وجهين موضوعين ظهراً لظهر .
4. لا يجوز استخدام اللافتات الاعلانية في مناطق التنظيم السكني او المناطق المخصصة للاستعمال الحكومي ، الاداري ، الخدمات المجتمعية ، او في المناطق التاريخية والاثرية .
5. لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية في الجزر الوسطية بين الشوارع .
6. لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية على واجهات او اسطح المباني .

7. لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية في مواقع تعيق الرؤية لدى سائقي المركبات ، مثل مخارج الطرق السريعة او غيرها من النقاط الحرجة .
8. لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية في اي مكان تكون فيه مرئية من المناطق ذات الاستعمال السكني او الاستعمال الحكومي ، الاداري ، الخدمات المجتمعية او من المناطق التاريخية والاثرية .
9. يجب أن تتحقق في اللافتات الاعلانية المعايير التالية :
 - أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة عن 2م24 .
 - أن لا يزيد ارتفاع اللافتة عن 7م من منسوب الرصيف .
 - أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة عن 4م .
 - أن لا يزيد عرض سطح اللافتة عن 8م .
 - أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن 3م مقاسة ما بين منسوب الرصيف واخفض نقطة في اللافتة .
 - أن لا تقل المسافة بين أي لافتة ومنطقة التنظيم السكني عن 250م .
 - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن 250م .
 - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين إعلائيتين لنفس المنتج أو الشركة أو النشاط عن 500م .
 - أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن 5م في حال كون سطح اللافتة مواز للشارع او يشكل زاوية اقل من 30 درجة مع الشارع .
 - لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية عند تقاطعات الطرق او المنعطفات ، ويجب ان لا تقل المسافة بين اللافتة واي تقاطع او منعطف عن 150م .
 - لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع .
 - لا يجوز أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض .
 - يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الاعلانية احادية الوجه جميع المكونات الانشائية الموجودة في ظهر اللافتة .
10. يحق للسلطة التوقف عن إصدار أذون اللافتات الاعلانية في أي وقت ترى فيه ان عدد اللافتات الاعلانية في المنطقة اصبح يسبب تلوثاً بصرياً للمنطقة .
11. تقوم السلطة بطرح عملية استثمار اللافتات الاعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لاحكام الاستعمال والمدة وغيرها .

المادة 8

اللافتات الممنوع استخدامها :

يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات :

- أ . اللافتات الناتجة عن استعمال الألوان أو الإضاءة على كامل مبنى ما بطريقة تشكل شعار شركة او علامة تجارية أو أي نوع آخر من الاعلان .
- ب. وضع اللافتات على أعمدة المرافق العامة ، أو أعمدة إنارة الشوارع ، أو إشارات السير ، باستثناء اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكومية .
- ج. وضع اللافتات على سطح اي مبنى ، أو فوق منسوب الحافة العليا من تصويبة (جدار السطح) اي مبنى .
- د . اللافتات التعريفية المصنوعة على شكل يافطات أو أعلام أو غيرها من اللافتات المصنوعة من القمش والمواد الخفيفة ، باستثناء الحالات النادرة التي تجد فيها الجهة المرخصة استخدام مثل تلك اللافتات مناسباً . وفي تلك الحالات ، سوف تنظر الجهة المرخصة في تمييز تصميم اللافتة وفي التزامها بالتعليمات وبأهداف التعليمات .
- هـ. اللافتات المحمولة بما فيها اللافتات ذات الهيكل على شكل حرف A ، باستثناء تلك المسموح بها على التعيين في المادتين (6) و (7) من هذه التعليمات .
- و. اللافتات والادوات المتحركة ، بما في ذلك تلك التي تعمل إلكترونياً أو بمؤثرات طبيعية أو ميكانيكياً ، باستثناء اللافتات التي تظهر عقارب الساعة .
- ز. تمنع اللافتات المضاءة بأضواء الفلاش ، أو بأضواء منقطعة أو متحركة .

ح. منع اللافتات التي تعرض رسائل متغيرة أوتوماتيكيا ، باستثناء اللافتات التي تبين الوقت أو درجات الحرارة أو أسعار الوقود .

ط. اللافتات التي تحتوي على نماذج ثلاثية الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية ، أو التي تجسد أشخاصاً

ي. اللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات ، وتشمل هذه اللافتات ، وإن كانت لا تقتصر على ، اللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في أذن اللافتات ، واللافتات التي أقيمت أو عدلت أو غير موقعها بدون إذن ولا تتوافق مع التعليمات ، واللافتات التالفة بشكل واضح ، واللافتات غير المطابقة ، واللافتات المهجورة .

ك. اللافتات في الاراضي والطرق العامة وفي الجزر الوسطية للشوارع وعلى الجسور والاشجار والاسيجة ، وتمنع اللافتات المعلقة فوق الشوارع ، باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (6) من التعليمات والتي يسمح بها بعد الحصول على إذن من الجهة المرخصة .

ل. يمنع عرض حبال واشرطة الزينة والاعلام والملصقات وحبال الاضاءة والبالونات وأي أدوات أخرى مشابهة ، الا اذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينات المهرجانات او الزينات الموسمية او زينات الاحتفال بالافتتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات ، شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة .

م. اللافتات التي يمكن ، بسبب حجمها أو موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة إضاءتها ، أن تظن خطأ لافتة أو إشارة أو جهاز تنظيم للسير أو مركبة طوارئ ، كما تمنع اللافتات التي تحجب رؤية اي لافتة شارع أو إشارة سير .

ن. اللافتات التي تحتوي على صوت أو أداة صوتية .

س. اللافتات التي تحتوي على عبارات أو نصوص أو صور بذيئة أو مسيئة .

ع. أي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح .

المادة 9

متطلبات مواقع اللافتات :

أ . لا يجوز وضع اي لافتة على مبنى ما بطريقة تشوه او تخفي اي عناصر او تفاصيل معمارية ، مثل النوافذ والابواب والكورنيشات والاعمال الزخرفية .

ب. لا يجوز وضع أي لافتة بطريقة يمكن ان تسبب خطراً على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير .

ج. يجب أن توضع اللافتات المثبتة على المباني بحيث تكون موازية لواجهات المباني ، ما لم يرد خلاف ذلك في التعليمات .

د . لا يجوز ان تبرز اي لافتة أكثر من 30 سم من واجهة المبنى المثبتة عليه . ولهذا الغرض ، يحسب بروز اللافتة من وجه السطح المثبتة عليه اللافتة إلى الوجه الخارجي للافتة .

هـ. لا يجوز أن يقل ارتفاع الخط السفلي لأي لافتة مثبتة على المبنى عن 2.40 م فوق منسوب الرصيف .

و. لا يجوز ان توضع اي لافتة بحيث يكون وجهها عمودياً على واجهة المبنى المثبتة عليه ، إلا إذا كانت اللافتة موضوعة ضمن حدود عقار خاص ووراء حدود الارتداد المنصوص عليه بموجب التنظيم ، شريطة أن لا تبرز اللافتة فوق الاراضي أو الطرق العامة وأن لا تبرز أكثر من متر واحد من وجه الجدار المثبتة عليه .

ز. يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات ، شريطة أن تكون متوافقة مع التعليمات

ح. لا يجوز أن توضع اللافتات على الملكيات الخاصة بدون إذن صاحب الملكية .

ط. لا يجوز نقل اللافتات المؤقتة ، في حال السماح بها ، إلى أي مكان آخر ضمن الملكية أو إلى أي ملكيات أخرى دون الحصول على إذن مسبق من السلطة .

المادة 10

متطلبات مواد اللافتات :

- أ . يجب ان تكون المواد المستخدمة في انشاء اللافتات الدائمة قوية وذات جودة عالية . ويفضل استخدام مواد البناء ، مثل الحجر والبلاطات المزججة (السيراميك) والزجاج والفولاذ الذي لا يصدأ والخشب .
- ب. يجب أن تكون مواد اللافتة منسجمة مع مواد التشطيبات الخارجية للمبنى ذي الصلة .
- ج. يجب أن تعالج جميع المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات بطريقة تحمي اللافتات من أي ضرر أو تشوه أو غيرها من التأثيرات التي قد تلحق باللافتات بفعل العوامل الجوية الطبيعية .
- د . يجب أن تصنع اللافتات الموضوعة في المناطق الصناعية أو التجارية من مواد غير قابلة للاشتعال أو من مواد مؤخرّة لانتشار النيران موافق عليها من الجهة المرخصة .
- هـ. لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات ، ويجب أن تعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلل من الوهج وتحد من اللمعان .
- و. يجب ان يكون جميع الزجاج المستخدم في اللافتات مقاوماً للكسر أو مغطى بمادة مقاومة للكسر .
- ز. يسمح باللافتات المدهونة مباشرة على المبنى إذا كانت اللافتات على تشطيبات خارجية لا تتضرر باستخدام الدهان ، ولا يسمح باللافتات المدهونة على الأسطح الحجرية أو على سطح من الدهان كبير ومستمر .

المادة 11

متطلبات ألوان اللافتات :

- أ . يجب أن تكون الألوان المستخدمة في أي لافتة محدودة بعدد قليل .
- ب. لا يجوز استخدام الألوان المضيئة أو اللامعة .
- ج. يجب أن تكون ألوان اللافتة منسجمة مع لون التشطيبات الخارجية للمبنى الذي تخصه اللافتة .
- د. يجب ان تكون الألوان المستخدمة في اللافتات الموضوعة على مبنى ما منسجمة مع بعضها البعض . ويجب أن تكون خلفيات اللافتات الموضوعة على نفس المبنى من نفس اللون .
- هـ. يجب أن تحقق العناصر الجرافيكية الخاصة بالتعريف بالشركات ، مثل الشعارات ، متطلبات الألوان الواردة في هذا الجزء من التعليمات ، وفي بعض الحالات يجب تعديل ألوان العناصر الجرافيكية لتستوفي المتطلبات ، ويكون ذلك على سبيل المثال بتقليل الكثافة اللونية او عدد الألوان المستخدمة .

المادة 12

متطلبات رسائل اللافتات :

- أ . لا يجوز أن تكون الرسالة التي تحملها اللافتة بأكثر من 3 لغات .
- ب. يجب أن تحوي أي لافتة رسالتها باللغة العربية .
- ج. يشجع استخدام اللغة الانجليزية كلغة ثانية في رسائل اللافتات .
- د. لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي أخطاء نحوية أو إملائية أو أخطاء في تركيب الجمل .
- هـ. يشجّع بشكل كبير استخدام عدد محدود من أحجام وأنماط الخط في رسالة اي لافتة .
- و. يسمح باستخدام الشعارات والعناصر الجرافيكية التي تعرّف بالشركات ، شريطة أن تستوفي متطلبات التعليمات وأن يكون تصميمها الجرافيكي منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبنى ذي الصلة .

المادة 13

متطلبات إضاءة اللافتات :

- أ . يجب أن تقتصر إضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف . ويجب أن تكون قوة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة .

- ب. يجب أن تكون إضاءة الالفتات بواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحمية موجهة فقط إلى الالفتة ، أو أن تكون بواسطة مصادر ضوء داخلية ، بحيث لا تسبب وهجاً يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المباني المجاورة .
- ج. لا يجوز إضاءة الالفتات بطريقة تحجب أو تتعارض مع فعالية أي لافتة أو إشارة سير . ولا يجوز أن تستخدم في الالفتات ألواناً مستخدمة في إشارات السير ، أي الأحمر والأصفر والأخضر .
- د. يمنع إضاءة الالفتات بين منتصف الليل والساعة السابعة صباحاً ، إلا حيث تشير الالفتة إلى مؤسسة مفتوحة للجمهور خلال ذلك الوقت .
- هـ. يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إضاءة الالفتات ، مثل التركيبات الضوئية ومفاتيح الكهرباء والتوصيلات الكهربائية ، مقاومة للعوامل الجوية ، إلا إذا كانت تلك التجهيزات محفوظة ضمن مكان محكم الاغلاق يحفظها من العوامل الجوية .

المادة 14

انسجام الالفتات :

- أ . يجب أن تكون جميع الالفتات جزءاً مكملًا من المبنى التابعة له ، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومواد تشطيبه وألوانه وتفصيله .
- ب. يجب أن تكون جميع الالفتات منسجمة مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له ، ومع الخطوط البصرية التي تحدها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبت عليه الالفتات ، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفتات والتصوينات ، ولا يجوز لاي لافتة ان تطغى على الملامح المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه .
- ج. يجب أن يؤخذ بالاعتبار استخدام مواد وألوان وإضاءة متماثلة في الالفتات المثبتة على نفس الواجهة من المبنى .
- د. يجب ان تكون الالفتات المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقياً لبعضها البعض .
- هـ. يجب ترك مسافات فاصلة بين الالفتات المثبتة على واجهة مبنى ما ، ويتم تحديد هذه المسافات بما يتفق مع تصميم واجهة المبنى . ولا يجوز أن تتلامس لافتة مع أخرى ، أو أن تتراكب الالفتات فوق بعضها البعض .
- و. يجب أن تكون الالفتات المثبتة على واجهة مبنى ما متنسقة مع الالفتات الموضوعه على المباني المجاورة ، شريطة ان تكون الالفتات المجاورة متوافقة مع التعليمات .
- ز. يجب أن تكون جميع مكونات الالفتات الارضية ، بما في ذلك الدعائم التي لا تحمل أي رسالة ، مصنوعة من مواد تندمج مع البيئة الطبيعية أو مع معالم المواقع المجاورة أو مع عمارة المباني المجاورة ومواد انشائها ، أو أن تكون مطلية بلون محايد لتندمج مع البيئة الطبيعية .

المادة 15

المتطلبات الإنشائية للالفتات :

- أ . يجب تصميم وانشاء جميع الالفتات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها ، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .
- ب. يجب أن تحترم طريقة تثبيت الالفتة على المبنى التكامل المعماري للمبنى ، ويجب ان تتسجم مع تصميم المبنى .
- ج. يجب أن تكون تفاصيل تثبيت الالفتات مخفية قدر الإمكان .
- د. يجب أن تنشأ الالفتات بطريقة تجعل جميع مكوناتها ، بما في ذلك دعائمها ، متكاملة في تصميم واحد ومظهرها أنيقاً .
- هـ. يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر الالفتة الارضية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر الالفتة .
- و. يجب أن تكون جميع الأحرف والأشكال والعناصر المماثلة في محتوى رسالة الالفتة مثبتة على الالفتة بطريقة آمنة ومحكمة .

المادة 16

المتطلبات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية :

- أ . لا يجوز لأيّ كان أن يتلف أو يقلم أو يزيل أي شجرة أو شجيرة أو نبات آخر واقع في الأراضي العامة ، إلا بإذن مكتوب صادر عن الجهة المرخصة قبل بدء تلك الاعمال .
- ب. لا يجوز وضع أي لافتات على الأشجار .
- ج. لا يجوز صنع لافتات بطلاء أو نحت الصخور أو أي معالم طبيعية أخرى .

المادة 17

متطلبات صيانة اللافتات :

- أ. يجب أن تبقى جميع مكونات اللافتة في حالة أمانة وخالية من اي عيب في كل الاوقات ، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنشأتها التحتية وسطحها ومحتوى رسالتها وإضاءتها .
- ب. يجب أن تبقى اللافتات نظيفة وأن يظل طلاؤها لائقاً ، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم .

المادة 18

بدل خدمات اللافتات :

- أ . يجب ان يسدد مالك اية لافتة دائمة او مؤقتة تحتاج الى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات اذن اللافتة حسبما هو مصنف في الجدول رقم (1) الملحق رقم (1) من هذه التعليمات وذلك عند تقديم الطلب .
- ب. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات سنوية حسب ما هو مصنف في الجدول رقم (2) الملحق رقم (2) من هذه التعليمات .
- ج. لأغراض حساب بدل خدمات السنوي للافتات التي يتحدد بدل الخدمات السنوي عنها حسب مساحتها ، يعتبر الجزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً .
- د . لا يمكن استرداد بدل خدمات إذن اللافتة بعد الموافقة على طلب اللافتة أو رفضه .
- هـ. أي مالك لافتة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للافتة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها 50% من بدل الخدمات السنوي للافتة .
- و. يحق للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة لم يقم مالكها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه .

المادة 19

ازالة اللافتات :

- أ . للجهة المرخصة أن تكلف المالك بطلاء أو إصلاح أو تعديل أو إزالة أي لافتة أو جزء من لافتة موضوعة ضمن عقار خاص ، اذا كانت اللافتة تالفة أو تشكل خطراً مادياً على السلامة العامة . لهذا الغرض ، تعتبر اللافتة تالفة اذا كانت مشقوقة او ممزقة او مكسورة او باهتة او مهدمة او في اي حالة اخرى تصبح فيها رسالة اللافتة غير مقروءة او غير واضحة . ويجب على مالك اللافتة اعادة طلائها او اصلاحها او تعديلها او ازالتها خلال مدة معينة تحددها الجهة المرخصة في اشعار مكتوب تعطيه لمالك اللافتة . ويحق للجهة المرخصة اذا استمر الحال على ما هو عليه بعد انقضاء الفترة المحددة ازالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة .
- ب. إذا وجدت لافتة ضمن حدود عقار خاص وكانت معرضة لخطر السقوط المباشر ، أو كانت تشكل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو لسلامة الإنشاء ، يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يحدد الخطر ويأمر بإزالة اللافتة أو باصلاحها خلال 24 ساعة . ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة .
- ج. في حال مخالفة أي لافتة للتعليمات ، أو في حال قيام المجلس بالغاء إذن خاص باللافتة ، فإنه يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يبين المخالفة أو سبب إلغاء الإذن ويأمر بتعديل أو إزالة اللافتة خلال فترة تحددها الجهة المرخصة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً . ويحق للجهة

المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة .

د. يجوز للجهة المرخصة أن تعطي مالك أي لافتة مهجورة ، أو مالك أي منشآت تحتية مهجورة خاصة بلافتة ما ، تقع ضمن عقار خاص ، إشعاراً مكتوباً يبين المخالفة ويأمر بإزالة أو تعديل مكونات اللافتة خلال 60 يوماً . ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة .

هـ. يجوز لمالك لافتة ما قامت الجهة المرخصة بإزالتها أن يطالب باستعادة تلك اللافتة ، وذلك بتقديم طلب مكتوب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالة اللافتة . ويجب على مالك اللافتة المزالة قبل المطالبة بها أن يدفع تكاليف إزالة اللافتة ونقلها وتخزينها . وإذا لم تتم المطالبة باستعادة اللافتة بعد انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالتها ، سيعطي المجلس مالك اللافتة مهلة 10 أيام بإشعار مكتوب . ويجوز للجهة المرخصة بعد انقضاء تلك المهلة إتلاف اللافتة أو التخلص منها بالطريقة التي يراها مناسبة .

و. للجهة المرخصة بعد انتهاء المدة المحددة لعرض أي لافتة مؤقتة ، بما في ذلك أي يافطة أو معروضات احتفالية ، إزالة اللافتة وتحصيل التكاليف المترتبة على ذلك ، بالإضافة للغرامات المستحقة ، من الشخص أو المؤسسة التي وضعت اللافتة .

ز. للجهة المرخصة أن تزيل من الأراضي والطرق العامة أي لافتة بشكل مؤقت أو دائم من أجل القيام بأعمال صيانة أو بمشاريع أشغال عامة كبرى . ويمكن استعادة اللافتة المزالة بشكل مؤقت من مقر السلطة ، وإعادتها إلى مكانها السابق إذا كانت مدة العرض المحددة لتلك اللافتة ما زالت سارية المفعول . ويمكن أيضاً استعادة اللافتة المزالة بشكل دائم من مقر السلطة ، ولكن لا يجوز إعادة تلك اللافتة إلى مكانها السابق .

ح. للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة تالفة من الأراضي والطرق العامة أو من الملكيات العامة في أي وقت دون إعطاء أي إشعار للشخص أو المؤسسة الذين وضعت اللافتة لهم .

المادة 20

المظلات المسموح بإنشائها :

يسمح بإنشاء واستخدام المظلات التالية شريطة الحصول على موافقة الجهة المرخصة :

أ . المظلات المثبتة على قواعد المباني الواقعة في المنطقة التجارية ، وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة المرخصة .

ب. المظلات التي تبرز مداخل المباني ، ومع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك .

المادة 21

المظلات الممنوع انشاؤها :

يمنع إنشاء واستخدام المظلات التالية في المنطقة :

أ . المظلات للمباني ذات الأروقة .

ب. المظلات على الواجهات المغلقة تماماً .

المادة 22

متطلبات مواقع المظلات :

أ. يجب أن تكون المظلات معلقة بالمباني ، ولا يجوز أن تقام على أعمدة .

ب. لا يجوز وضع المظلات حيث يمكن أن تتعرض طريق من يحاول الفرار من حريق أو حالة فزع داخل مبنى ما ، أو حيث يمكن أن تسد مدخل رجال الإطفاء إلى مبنى ما .

ج. لا يجوز أن تتعارض المظلات مع أعمدة المرافق العامة ، أو أثاث أو أشجار الشوارع ، أو حركة المركبات والمشاة .

د. يجوز أن توضع المظلات على امتداد واجهة كاملة من مبنى ما ، أو على امتداد جميع واجهات المبنى ، شريطة أن يتم الالتزام بالتعليمات .

المادة 23

متطلبات أبعاد المظلات :

- أ . لا يجوز لأي مظلة أن تبرز أكثر من 2.5م من وجه المبنى أو أقل من 1م .
- ب. لا يجوز أن يقل ارتفاع السطح السفلي من المظلة ، بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة ، عن 2.40م فوق منسوب الرصيف الواقع أسفل المظلة مباشرة .
- ج. لا يجوز أن تقل المسافة بين المستوى الرأسي لأطراف الرصيف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن 1م .
- د . للجهة المرخصة أن تضع شروطا لاقامة المظلات أو تمنع ذلك في الحالات التي يوجد فيها على الرصيف أعمدة مرافق عامة ، أو لافتات أو إشارات سير ، أو أشجار .

المادة 24

متطلبات تصميم المظلات :

- أ . يجب أن تكون المظلات ذات تصميم عالي الجودة يعكس عمارة المبنى الذي تنتمي إليه ويكمل المنظر العام للشارع .
- ب. يجوز تصميم المظلات بأشكال متنوعة . ومع ذلك فإن المظلات المنبسطة ، التي تتكون من أسطح مستوية مائلة ، تفضّل على المظلات المحدّبة ، مثل تلك التي تأخذ شكل قباب أو أقبية ، وعلى المظلات ذات الشكل الصندوقي . وقد تكون المظلات المحدّبة مناسبة لواجهات المباني ذات الأقواس نصف الدائرية .
- ج. يجب أن يكون تصميم المظلات غير معقد وتفصيله بسيطة ، وذلك لتقليل الضوضاء البصرية في المنظر العام للشارع . ويجوز أن يكون للمظلات ستائر رأسية معلقة بحوافها ، على أن لا تكون تلك الستائر ذات أشكال زخرفية .
- د . يجب أن تكون المظلات خفيفة بصرياً وأن تبدو كعناصر مؤقتة بالنسبة للمبنى ؛ ولا يسمح باستخدام المظلات الثقيلة بصرياً .
- هـ. يجب على تصميم المظلة أن يحترم وينسجم مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له المظلة ، ومع الخطوط البصرية التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبت عليه المظلة ، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفات . ولا يجوز لأي مظلة أن تطغى على الملامح أو العناصر المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه .
- و. لا يجوز وضع المظلات بطريقة تخفي عناصر معمارية في المبنى المثبتة عليه .
- ز. يجوز أن تكون المظلات دائمة أو قابلة لللف أو الطي تجاه المبنى .
- ح. يجب أن يؤخذ بالاعتبار في تصميم المظلة منظر سطح المظلة من الأعلى ومنظر سقفيها من الأسفل . ويجب أن تكون أسطح وأسقف المظلات بسيطة الشكل ومرتبطة وخالية من أي توصيلات كهربائية وليس فيها أي مكونات إنشائية مكشوفة .
- ط. يجوز أن تثبت لافتات على المظلات ، شريطة أن تستوفي تلك اللافتات متطلبات الفقرة (ج) من المادة (7) من هذه التعليمات .

المادة 25

متطلبات مواد المظلات :

- أ . يجب أن تكون المظلات مصنوعة من مواد متينة لا تحتاج إلى كثير من الصيانة ، مثل الخشب والهياكل المعدنية المكسوة بالقماش .
- ب. لا يجوز إنشاء المظلات من الخرسانة أو الحجر أو من أي مواد بناء أخرى مماثلة .
- ج. يجب أن تنشأ المظلات من مواد غير عاكسة .
- د . يشجّع بدرجة كبيرة استخدام المظلات المصنوعة من الخشب الخفيف أو الخيزران .
- هـ. لا يجوز استخدام الألواح المعدنية أو القرميد في تشطيب المظلات .

و. لا يجوز في تشطيب المظلات استخدام المواد التي تبلى أو تتضرر بسهولة عند التعرض لعوامل الجو .

ز. يجب أن تخضع مواد التشطيبات الخاصة بالمظلات لمواصفات مواد التشطيب الخارجي الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (63) لسنة 2004 .

المادة 26

متطلبات ألوان المظلات :

- أ . يجب أن تكون ألوان المظلات متناغمة مع ألوان المبنى التابعة له و ألوان المظلات المجاورة لها ، شريطة أن تكون تلك المظلات متوافقة مع التعليمات .
- ب. يجب اختيار ألوان المظلات بحيث لا تطغى على المبنى التابعة له .
- ج. لا يجوز استخدام المظلات ذات الألوان الناصعة أو الزاهية أو اللامعة .
- د . لا يجوز استخدام ألوان المظلات التي تبهر عند التعرض لعوامل الجو .
- هـ. يشجّع بدرجة كبيرة استخدام المظلات ذات اللون الواحد .
- و. لا يجوز استخدام المظلات المخططة بألوان شديدة التباين ، بما في ذلك تلك المستعملة للتعريف بهويات الشركات .
- ز. لا يجوز تلوين أي مظلة بطريقة تصبح فيها المظلة بأكملها عبارة عن لافتة .
- ح. يجب أن تخضع ألوان المظلات لمواصفات الألوان الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (63) لسنة 2004 .

المادة 27

انسجام المظلات :

- أ . يجب أن يكون تصميم المظلات وموادها مناسباً لبيئة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ب. يجب أن تكون جميع المظلات جزءاً مكملًا من المبنى التابعة له ، وذلك باتسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومقيلسه ومواد تشطيبه وألوانه وتفصيله .
- ج. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استخدام مواد وألوان وأشكال متماثلة في المظلات المثبتة على نفس المبنى .
- د . يجب أن يكون للمظلات المثبتة على نفس الواجهة من مبنى ما نفس البروز من وجه المبنى ونفس الارتفاع ، ويجب أن يكون ارتفاع أسطحها السفلية فوق منسوب الرصيف واحداً .
- هـ. يجب أن تكمل وتوحد المظلات المنظر العام للشارع . ويجب أن تكون المظلات المثبتة على أي مبنى متناسقة مع المظلات المثبتة على المباني المجاورة من ناحية التصميم والألوان والارتفاع والبروز ، شريطة أن تكون المظلات المجاورة متوافقة مع التعليمات .

المادة 28

المتطلبات الإنسانية للمظلات :

- أ . يجب تصميم وإنشاء المظلات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها ، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .
- ب. يجب أن تكون المظلات مرتكزة على المبنى التابعة له . ويجب أن يكون إنشاء المظلة مدعماً ومرتبباً بإحكام بالمبنى الذي تثبت عليه المظلة .

ج. يجب أن يراعى في طريقة تثبيت المظلة على المبنى تحقيق التكامل المعماري والانسجام التام مع المبنى .

د . يجب أن تكون تفاصيل تثبيت المظلات مخفية قدر الإمكان ، وأن تكون جميع مكونات المظلة ، بما في ذلك دعائمها ، متكاملة في تصميم واحد وذات مظهر أنيق .

المادة 29

متطلبات صيانة المظلات :

أ . يجب أن تبقى جميع مكونات المظلة ، بما في ذلك الدعائم ومواد التشطيبات ، في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات .

ب. يجب أن تبقى المظلات نظيفة وأن يظل طاولاؤها لائفاً ، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم .

المادة 30

بدل خدمات المظلات :

أ . يجب أن يدفع مالك المظلة التي لا تحتوي على لافتة بدل خدمات إذن مظلة قيمته 5 دنانير أردنية ، وتكون قيمة بدل خدمات إذن المظلة التي تحمل لافتة 10 دنانير أردنية وذلك عند تقديم الطلب .

ب. يجب أن يدفع مالك أية مظلة بدل خدمات سنوياً قيمته 5 دنانير أردنية عن كل متر طولي من المظلة ، بالإضافة إلى أي بدل خدمات سنوية مستحقة عن لافتة المظلة وموصوفة في المادة (18) من هذه التعليمات .

ج. لأغراض حساب بدل الخدمات السنوي للمظلات ، يعتبر الجزء من المتر متراً كاملاً .

د . لا يمكن استرداد بدل خدمات إذن المظلة بعد الموافقة على طلب المظلة أو رفضه .

هـ. على أي مالك مظلة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للمظلة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها 50% من بدل الخدمات السنوي للمظلة .

و. يحق للسلطة أن تزيل أي مظلة لم يقم مالكاها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه .

المادة 31

طلبات ترخيص اللافتات والمظلات :

أ . على كل من يرغب بإنشاء أو وضع لافتة أو مظلة في المنطقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتقدم بطلب للجهة المرخصة للبيت في مدى مطابقة اللافتة أو المظلة المقترحة لهذه التعليمات .

ب. يحق للجهة المرخصة أن توافق على الطلبات المتعلقة بترخيص اللافتات والمظلات الجديدة المقترحة ضمن المنطقة للتأكد من أنها مطابقة لهذه التعليمات وموافقة لفلسفة التطوير في المنطقة كما تراها السلطة ، أو أن تطلب تعديلها ، أو أن ترفضها .

ج. يجب تقديم جميع طلبات التعديلات أو الإضافات المراد إجراؤها على اللافتات أو المظلات القائمة إلى الجهة المرخصة للنظر فيها .

د . يجب أن يشتمل طلب ترخيص اللافتة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

1. معلومات مفصلة عن مواد وألوان اللافتة المقترحة .

2. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب اللافتات مع ألوانها الدقيقة ، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة ، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات اللافتة مع تشطيبات المبنى . ويجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل . ويجب أن تكون العينات ذات احجام مقبولة لغرض المراجعة .

3. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي :

- مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له اللافتة . إذا كانت اللافتة أرضية ، فإنه يجب تحديد موقع اللافتة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة ، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكية .

- مخطط تنسيق الموقع موضّحاً عليه تنسيق المنطقة التي ستوضع اللافتة الأرضية فيها ، في حال وجود مثل تلك اللافتة .
- مخطط واجهة المبنى التي ستنبّت عليها اللافتة ، موضّحاً عليه أبعاد الواجهة ؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة ، ومواقع ومقاسات وألوان اللافتات القائمة المثبتة على الواجهة ؛ وموقع ومقاس وألوان اللافتة المقترحة . إضافة إلى ذلك ، يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبتة عليها . ويجب أيضاً أن يقدم مخطط واجهة المبنى المعني في حال كون اللافتة المطلوب ترخيصها لافتة أرضية .
- مخططات مفصلة للافتة المقترحة تبين أبعاد اللافتة ، وتفصيل التثبيت ، وتفصيل الإضاءة - إذا وجدت ، ومواد الإنشاء والألوان ، ومحتوى رسالة اللافتة .
- صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة ، ويحدد عليها موقع اللافتة المقترحة .
- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الاجمالية فيها 1000م² أو أكثر ، يطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصه اللافتة المقترحة . ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة ، وأن تبين علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها .
4. يطلب من المشاريع الكبيرة الجديدة تقديم إستراتيجية للافتات الخاصة بالمشروع وتتضمن الإستراتيجية تفاصيل عن نوع وعدد وموقع اللافتات بحيث تساعد في إدخال أي لافتات جديدة إلى المشروع بشكل مناسب .
- هـ . يجب أن يشتمل طلب ترخيص المظلة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة .
1. معلومات مفصلة عن مواد وألوان المظلات المقترحة .
 2. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب المظلات مع ألوانها الدقيقة ، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة ، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات المظلات مع تشطيبات المبنى . ويجب أن تنبّت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل . ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة .
 3. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي :
- مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له المظلة . ويجب تحديد موقع المظلة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة ، مثل أبعاد حدود الملكية و بروز المظلة عن واجهة المبنى .
- مخطط واجهة المبنى التي ستنبّت عليها المظلة ، موضّحاً عليه أبعاد الواجهة ؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة ؛ ومواقع ومقاسات وألوان المظلات القائمة المثبتة على الواجهة ؛ وموقع ومقاس وألوان المظلة المقترحة . إضافة إلى ذلك ، يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة والمظلات المثبتة عليها .
- مخططات مفصلة تشمل مساقط أفقية وواجهات وقطاعات راسية للمظلة المقترحة تبين ابعاد المظلة ، وتفصيل التثبيت ، ومواد الإنشاء ، والألوان . إضافة إلى ذلك ، يجب أن تبين تلك المخططات تصميم لافتة المظلة - إن وجدت ، بما في ذلك موقع اللافتة على المظلة وتفصيل توضح طريقة تثبيت اللافتة على المظلة .
- صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة ، ويحدد عليها موقع المظلة المقترحة ، وأشجار الشارع ، وأعمدة المرفق العامة .
- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الاجمالية فيها 1000م² أو أكثر ، يطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصه المظلة المقترحة . ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة ، وأن تبين علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع المظلات وأحجامها وألوانها وموادها .
4. شهادة مهندس إنشائي ممارس مؤهل تأهيلاً مناسباً تفيد بأن التصميم الإنشائي للمظلة المعنية وتنفيذها متوافقان مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .

أ . على كل من يتقدم بطلب إقامة لافتة أو مظلة أن يدفع عند تقديم طلب المراجعة بدل خدمات إذن اللافتة المبينة في الملحق رقم (1) وبدل خدمات إذن المظلة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذه التعليمات .

ب . للجهة المرخصة أن توافق أو تعدل أو ترفض الطلب المقدم للحصول على إذن لافتة أو مظلة . وعلى الجهة المرخصة إصدار الإذن إذا كان الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات الواردة في التعليمات . ج . يصبح الإذن لاغياً إذا لم يتم تركيب اللافتة أو المظلة في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار الإذن .

د . في حال رفض الجهة المرخصة لأي طلب إذن لافتة أو مظلة ، يجب عند إعادة تقديم الطلب إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الإذن الأصلي .

هـ . يتحتم على كل من حصل على إذن تركيب لافتة أو مظلة إبلاغ الجهة المرخصة باكتمال تركيب اللافتة أو المظلة . وللجهة المرخصة إجراء معاينة نهائية للافتة أو المظلة للتحقق من مطابقتها للتعليمات .

المادة 33

تشجيع التصميم المتميز للافتات :

من أجل تشجيع التصميم المتميز للافتات وتشجيع الإبداع في استعمال الأشكال والألوان والملمس والمواد ، تسمح التعليمات بما يلي :

أ . يمكن أن يقدم للجهة المرخصة تصاميم لافتات تعتبر مبتكرة وذات جودة بصرية عالية ، ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات . ويحق للجهة المرخصة أن تقدم استثناءات خاصة للسماح بتنفيذ تلك التصاميم .

ب . للجهة المرخصة أن تسمح بتسهيلات إضافية ، تُمنح للافتات ذات التصاميم المتميزة ، وقد تتضمن تلك التسهيلات الإعفاء من متطلبات موقع وحجم اللافتة .

المادة 34

يجوز للجهة المرخصة أن تلغي إذن و/أو ترخيص اللافتة أو المظلة في الحالات التالية :

1. حيثما وجدت مخالفة لأي شرط مُنح الإذن بمقتضاه .
2. حيثما وجدت مخالفة لأي بند من بنود التعليمات .
3. إذا ما تبين للجهة المرخصة أن الإذن مُنح بناء على معلومات خاطئة أو مضللة أعطاهها مقدم الطلب .
4. إذا كان الإذن قد صدر بالخطأ .
5. حيثما تعتقد الجهة المرخصة أن اللافتة تتعارض أو سوف تتعارض مع أي من ما يلي :
 - وضع أو استعمال تجهيزات قامت السلطة بتركيبها .
 - استعمال الطرق العامة أو الممتلكات العامة .
 - رؤية أي لافتة أو إشارة سير قائمة أو مخطط لتركيبها .
 - مكان أي شجرة من أشجار الشارع .

المادة 35

في الحالات المذكورة في المادة (34) من هذه التعليمات ، للجهة المرخصة إشعار مالك اللافتة أو المظلة بإزالتها خلال مهلة محددة ، وبانتهاء المهلة تصبح جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بخصوص اللافتة أو المظلة المعنية لاغية ، ويجب أن تزال اللافتة أو المظلة من قبل المالك أو المستأجر وفقاً لهذه التعليمات ، وذلك دون أن تتحمل السلطة أية تكاليف .

المادة 36

يجوز للجهة المرخصة أن تصدر مواصفات ورسومات على شكل كتيب يوضح نماذج لافئات والمظلات ، وتصدر نموذج طلب تصريح لافئات ومظلات .

المادة 37

كل من يخالف هذه التعليمات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام وقانون تنظيم المدن والقرى لالابنية النافذ المفعول إضافة إلى إلزام المخالف بتصويب الوضع على نفقته الخاصة ليصبح مطابقاً للتعليمات .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة